تعليمات الأسس والمعايير الخاصة بتصنيف المواد المشعة وتحديد نوع وفئة الطرد الواجب استخدامه لنقلها

صادرة عن مجلس مفوضى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بموجب المادة (٦/ ل) من قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة (2007)

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأسس والمعايير الخاصة بتصنيف المواد المشعة وتحديد نوع وفئة الطرد الواجب استخدامه لنقلها.) ويعمل بها من تاريخ 1/11/12015.

المادة (2)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

> قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي. القانون

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. الهيئة

> مجلس مفوضى الهيئة. المجلس

أقصى نشاط إشعاعي لمادة مشعة ذات شكل خاص يسمح بنقلها في A_1 المقدار

طرد من النوع A.

أقصى نشاط إشعاعي لمادة مشعة ليست ذات شكل خاص يسمح A_2 المقدار

بنقلها في طرد من النوع A.

الجسم الملوث السطح (SCO) يعني شيئاً صلباً غير مشع بنفسه، الملوثة الأجسام سطحبا

لكن تلوث سطحه بمواد مشعة.

المواد الانشطارية اليورانيوم 233، واليورانيوم 235، و البلوتونيوم 239،

و البلوتونيوم 241، وأي خليط يحوي إحدى هذه المواد.

ويقصد به كامل نتاج عملية التعبئة، بما يشمل الغلاف ومحتوياته الطرد

بالصورة المعدة للنقل.

وهي مواد نشاطها الإشعاعي النوعي منخفض بطبيعته، أو مواد المواد ذات النشاط الإشعاعي الضعيف

مشعة تنطبق عليها حدود النشاط الإشعاعي النوعي.

مادة مشعة صلبة غير قابلة للتشتت او كبسولة مختومة تحتوى مواد مشعة ذات

على مادة مشعة شکل خاص

مادة مشعة صلبة أو مادة مشعة صلبه في كبسولة مختومة ، و المشعة المادة تكون ذات قدرة محدودة على التشتت و ليست في شكل مسحوق. الضعيفة التشتت

هو اليورانيوم المفصول كيميائيا والذي يحتوي على التوزيع اليورانيوم الطبيعى

الطبيعي لنظائر اليورانيوم حوالي % 99.28 من اليورانيوم-

238، و % 0.72 من اليور إنيوم-235 حسب الكتلة.

اليورانيوم المستنفذ : هو اليورانيوم الذي تقل النسبة الكتلية لمحتواه من اليورانيوم-235 عن نظيرتها في اليورانيوم الطبيعي.

باعثات الفا : و هي اليورانيوم الطبيعي و اليورانيوم المستنفذ و الثوريوم المنخفضة السمية الطبيعي و اليورانيوم-235 و الثوريوم-230 و الثوريوم-230 ، أو مبتعثات الفا التي يقل عمرها النصفي عن 10 أيام.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

تصنف المواد المشعة على أنها مواد ذات نشاط إشعاعي ضعيف اذا استوفت الشروط التالية:

1 . مادة مشعه ذات نشاط نوعى محدود .

2. مادة مشعة تنطبق عليها حدود تقديرات النشاط النوعي المتوسط.

المادة (4)

تنقسم المواد ذات النشاط الإشعاعي المنخفض (LSA) إلى مجموعات كالتالي:

أ - المجموعة الأولى LSA-I و تشمل:

1 . خامات اليورانيوم و الثوريوم و مركزاتها ، و الخامات الأخرى المحتوية على نويدات مشعة طبيعية.

2. اليورانيوم الطبيعي ، أو اليورانيوم المستنفذ ، أو الثوريوم الطبيعي ، أو مركباتها، أو مخاليطها، بحيث تكون غير مشعة و في شكل صلب أو سائل.

3. المواد التي تكون فيها قيمة A2غير محدودة.

4. مواد مشعة أخرى موزعة النشاط الإشعاعي ولا يتجاوز وسطي نشاطها الإشعاعي 30 ضعفاً من قيمة تركيز النشاط الإشعاعي المعفى.

ب - المجموعة الثانية LSA-II و تشمل:

1 الماء الذي يصل فيه مستوى تركيز التريتيوم إلى 0.8 تيرا بيكرل / لتر .

2. المواد الأخرى التي يتوزع النشاط الإشعاعي فيها بأكملها ولا تتجاوز تقديرات تركيز النشاط الاشعاعي النوعي المتوسط بها $10~A_2$ في الغرام الواحد بالنسبة للمواد الصلبة و الغازات، و $10^{-5}~A_2$ في الغرام الواحد بالنسبة للسوائل.

ج - المجموعة الثالثة LSA:

وهي مواد صلبة (مثل النفايات المدمجة ، أو المواد المنشطة) - باستثناء المساحيق - بحيث تحقق الشروط التالية:

1. أن تكون المواد المشعة موزعة في جسم صلب أو مجموعة أجسام صلبة أو تكون المادة المشعة موزعة أساساً بشكل متجانس في بنية صلبة (مثل الإسمنت ـ البتيومين ـ السيراميك. 2. أن تكون المواد المشعة غير قابلة للانحلال بالماء نسبياً أو أن تكون محتواه داخل بنية غير قابلة للانحلال بالماء، بحيث أنه إذا فقد التغليف فإن فقدان المادة المشعة من الطرد بالإرتشاح عندما يوضع في الماء لمدة سبعة أيام لا يتجاوز 0.1 A2.

3. لا يتجاور متوسط تركير النشاط النوعي التقديري في المادة الصلبة A2 -10 × 2 في الغرام الواحد ، باستثناء أي مادة للتدريع.

المادة (5)

لا يجوز ان يتجاوز النشاط الإشعاعي لطرد واحد من المواد ذات النشاط الإشعاعي الضعيف من الفئتين الثانية و الثالثة في حالتها الصلبة غير القابلة للاحتراق ، اذا كانت منقولة جوا، عن 3000A2.

المادة (6)

لا يجوزُ أن تصنف المواد المشعة على أنها أجسام ملوثه سطحيا (SCO) الا اذا استوفت الشروط التالية:

1 . جسم صلبا ليس مشعا بحد ذاته.

2. جسم صلب يحتوى على مواد مشعة موزعه على سطحه.

المادة (7)

تصنف المواد مشعة على أنها أجسام ملوثه سطحيا (SCO) إذا كانت من ضمن الفئات التالية:

- أ . جسم ملوث سطحيا من الفئة الأولى SCO-I : و هو جسم صلب يتسم بما يلى :
- أ. التلوث غير الثابت على سطحه الذي يمكن معاينته موزعا على 300 سم أو على مساحة سطحه إذا كان اقل من 300سم لا يتجاوز 4 بكريل / سم بالنسبة لباعثات بيتا و جاما و باعثات الفا المنخفضة السمية ، أو 0.4 بكريل/سم باعثات الفا الأخرى.
- مساحة سطحه الذي يمكن معاينته موزعاً على 300 سم 2 أو مساحة سطحه سطحه إذا كان اقل من 300سم 2 لا يتجاوز 4 10× 4 بكريل/سم 2 بالنسبة لباعثات بيتا وجاما و باعثات الفا منخفضة السمية ، أو 4000 بكريل/سم 2 بالنسبة لجميع مبتعثات الفا الأخرى.
 - 3. التلوث غير الثابت بالاضافة الى التلوث الثابت على سطحه الذي لا يمكن معاينته موزعا على 300 سم² أو على مساحة سطحه اذا كان اقل من 300 سم² لا يتجاوز 10^4 × 4 بكريل/سم² بالنسبة لباعثات بيتا وجاما و باعثات الفا منخفضة السمية ، أو 4000 بكريل/سم² بالنسبة لجميع باعثات الفا الأخرى.

ب. جسم ملوث سطحيا من الفئة الثانية SCO-II : و هو جسم صلب يتجاوز التلوث الثابت أو غير الثابت على سطحه الحدود المحددة للجسم الملوث السطحي من الفئة الأولى في الفقرة (أ) أعلاه ، و يتسم بما يلى :

- 1 . التلوث غير الثابت على سطحه الذي يمكن معاينته موزعا على 300 سم أو على مساحة سطحه إذا كان اقل من 300سم لا يتجاوز 400 بكريل / سم بالنسبة لباعثات بيتا و غاما و باعثات الفا منخفضة السمية ، أو 40 بكريل/سم بالنسبة لجميع باعثات الفا الأخرى.
 - مساحة و على مساحة الذي يمكن معاينته موزعا على 300 سم أو على مساحة سطحه إذا كان اقل من 300سم لا يتجاوز 10^5 8 بكريل/سم بالنسبة لباعثات بيتا وجاما و باعثات الفا منخفضة السمية ، أو 10^4 8 بكريل/سم باعثات الفا الأخرى.
- 3. التلوث غير الثابت بالاضافة الى التلوث الثابت على سطحه الذي لا يمكن معاينته موزعا على 300 سم أو على مساحة سطحه اذا كان اقل من 300سم لا يتجاوز 10^5 8 بكريل/سم بالنسبة لباعثات بيتا وجاما و باعثات الفا منخفضة السمية ، أو 10^4 8 بكريل/سم باغثات الفا الأخرى.

المادة (8)

تقيد المواد ذات النشاط الإشعاعي المنخفض أو الأجسام الملوثة سطحيا في طرود صناعية من النوع IP-1 أو من النوع IP-2 ، وكما هو مبي في الجدول ادناه بحيث لا يتجاوز مستوى الإشعاع على مسافة 3م من المادة غير المدرعة 10 ملى سيفرت /ساعة.

نوع الطرد الصناعي اللازم لنقلها		المحتويات المشعة	
استخدام حصري	ما عدا الاستخدام		
	الحصري		
IP-1	IP-1	صلب	LSA-I
IP-1	IP-2	سائل	20711
IP-2	IP-2	صلب	LSA-II
IP-2	IP-3	سائل و غازي	20/11
IP-2	IP-3		LSA-III
IP-1	IP-1		SCO-I
IP-2	IP-2		SCO-II

المادة (9)

تصنف المواد المشعة على انها مواد مشعة ذات شكل خاص اذا استوفت الشروط التالية:

- 1 . يكون للمادة المشعة ذات الشكل الخاص بُعد واحد على الأقل لا يقل عن 5 مم .
- 2 . يكون من طبيعة المادة المشعة ذات الشكل الخاص أو أن يراعى في تصميمها أن تفي بالشروط التالية في حالة إخضاعها لبعض الاختبارات :
 - 1. أن لا تنكسر أو تتحطم إذا ما أجريت عليها اختبارات الصدم و الطرق و الثني .
 - 2. أن لا تنصبهر أو تتشتت أثناء اختبار الحرارة.
 - 3 . أن لا يزيد النشاط الإشعاعي في الماء الناجم عن اختبارات النض (اختبار الغمر في الماء) على 2 كيلو بكريل.
 - 3 . يراعي في تصنيع الكبسولة المختومة التي تشكل جزءا من المادة المشعة ذات الشكل الخاص ألا يمكن فتحها إلا بإتلافها .

المادة (10)

تصنف المواد المشعة على أنها مواد مشعة ضعيفة التشتت إذا استوفت الشروط التالية:

- 1 . يراعى في المادة المشعة ضعيفة التشتت أن تفي الكمية الإجمالية لهذه المادة المشعة
 في الطرد بالشروط التالية :
 - أ. ألا يتجاوز مستوى الإشعاع على مسافة 3م من المادة ألمشعه غير المدرعة 10 ملي سيفرت/ساعة.
- ب. ألا يزيد الانبعاث الهوائي بشكليه الغازي و الجسيمي الذي يصل قطره المتكافئ إلى 100 ميكرومتر على 100Aء في حالة اجتيازها الاختبار الحراري المعزز و اختبار الصدم. ج. ألا يتجاوز النشاط الإشعاعي في الماء A2 100 في حالة اجتيازها اختبار النض.
 - 2 . تصمم الطرود التي تحتوي على مواد مشعة ضعيفة التشتت بحيث لا يكون لأي مقومات تضاف إلى المواد المشعة ضعيفة التشتت ولا تعتبر جزءا منها ، أو لأي مكونات داخلية للتغليف ، أي تأثير ضار على أداء المواد المشعة الضعيفة التشتت .

المادة (11) تصنف المواد الانشطارية و الطرود التي تحتوي على مواد انشطارية تحت إسم إنشطاري وفقا للجدول التالى:

	للجدول النالي:		
الاسم الرسمي المستخدم في النقل و الوصف	التسمية بأرقام الأمم		
	المتحدة		
الطرود المعفاة			
مادة مشعة، طرد معفى طرد فارغ	UN 2908		
مادة مشعة، طرد معفى ـ سلع مصنعة من اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم	UN 2909		
المستهلك أو الثوريوم الطبيعي			
مادة مشعة، طرد معفى ـ كمية محدودة من المادة	UN 2910		
مادة مشعة، طرد معفى _ أدوات أو سلع	UN 2911		
المواد المشعة ذات النشاط النوعي الضعيف			
مادة مشعة، نشاط نوعي ضعيف (من المجموعة الأولى LSA-L) مواد غير	UN 2912		
انشطارية أو انشطارية _ معفاة			
مادة مشعة، نشاط نوعي ضعيف (من المجموعة الثانية LSA-II) مواد غير	UN 3321		
انشطارية أو انشطارية ـ معفاة			
مادة مشعة، نشاط نوعي ضعيف (من المجموعة الثالثة LSA-III) مواد غير	UN 3322		
انشطارية أو انشطارية ـ معفاة			
مادة مشعة، نشاط نوعي ضعيف (من المجموعة الثانية LSA-II) مواد	UN 3324		
انشطارية			
مادة مشعة، نشاط نوعي ضعيف (من المجموعة الثالثة [[-LSA)، مواد	UN 3325		
انشطارية			
الاجسام الملوثة سطحياً			
مادة مشعة، أجسام ملوثة سطحيا (من الفئة الأولى 1-SCO أو الثانية	UN 2913		
SCO-2 مواد غير انشطارية أو انشطارية _ معفاة			
مادة مشعة، أجسام ملوثة سطحيا (من الفئة الأولى 1-SCO أو الثانية	UN 3326		
SCO-2 مواد انشطارية			
الطرود من النوع A			
مادة مشعة، طرد من النوع A، مواد غير ذات أشكال خاصة، مواد غير	UN 2915		
انشطارية أو انشطارية معفاة			
مادة مشعة، طرد من النوع A، مواد انشطارية، غير ذات أشكال خاصة	UN 3327		
مادة مشعة، طرد من النوع A، مواد ذات أشكال خاصة. مواد غير انشطارية	UN 3332		
أو مواد انشطارية معفاة			
مادة مشعة، طرد من النوع A، مواد انشطارية ذات أشكال خاصة	UN 3333		
الطرود من النوع (B(U			
مادة مشعة، طرد من النوع (B(u)، مواد غير انشطارية أو مواد انشطارية-	UN 2916		
معفاة			
مادة مشعة، طرد من النوع (B(u) مواد انشطارية	UN 3328		
الطرود من النوع (B(M)			
مواد مشعة،طرد من النوع (m) B، مواد غير انشطارية أو انشطارية معفاة	UN 2917		
مادة مشعة، طرد من النوع (B(m، مواد انشطارية	UN 3329		
الطرود من النوع C			
مادة مشعة، طرد من النوع C، مواد غير انشطارية أو انشطارية معفاة	UN 3323		
مادة مشعة، طرد من النوع)، مواد انشطارية			
	الترتيب الخاص		

مادة مشعة، منقولة بموجب ترتيب خاص, مواد غير انشطارية أو مواد انشطارية ـ معفاة	UN 2919	
السطارية - معده مادة مشعة، منقولة بموجب ترتيب خاص، مواد انشطارية	UN 3331	
سادس فلوريد اليورانيوم		
مادة مشعة، سادس فلوريد اليورانيوم، مواد انشطارية	UN 2977	
مادة مشعة، سادس فلوريد اليورانيوم، مواد غير انشطارية أو انشطارية ـ	UN 2978	
معفاة		

المادة (12)

لا تصنف المواد التالية على أنها مواد انشطارية:

أ. اليورانيوم المخصب باليورانيوم-235 بحد أقصى 1% حسب الكتلة ، ولا يزيد محتواه الإجمالي من البلوتونيوم و اليورانيوم-233 على 1% من كتلة اليورانيوم-235 ، شريطة أن تكون النويدات الانشطارية موزعة على نحو متجانس أساسا في كل المادة .

ب. المحاليل السائلة من نترات اليورانيل المخصبة باليورانيوم-235 بحد أقصى 2% حسب الكتلة ، ولا يزيد إجمالي محتواها من البلوتونيوم و اليورانيوم-233 على 0.002 % من كتلة اليورانيوم ، ولا تقل النسبة الذرية للنتروجين إلى اليورانيوم فيها عن 2 كحد أدنى .

- ج. اليورانيوم الذي تبلغ نسبة تخصيبه باليورانيوم 5% كحد أقصى حسب كتلة اليورانيوم-235 ، بالشروط التالية :
 - 1. ألا يوجد أكثر من 3.5 غرام من اليورانيوم-235 في الطرد الواحد .
 - 2. ألا يتجاوز محتوى البلوتونيوم و اليورانيوم-233 الإجمالي 1% من كتلة اليورانيوم-235 للطرد الواحد.
 - 3. أن يخضع نقل الطرد لحد الشحنة بحيث لا يتجاوز 45 غراما من النويدات الانشطارية.
 - د . النويدات الانشطارية التي لا تتجاوز كتلتها الإجمالية 2 غرام للطرد الواحد ، شريطة ان لا تحوي الشحنة أكثر من 15 غراما من النويدات الانشطارية .
 - ه. النويدات الانشطارية التي لا تتجاوز كتلتها الإجمالية 45 غراما سواء كانت معبأة أو غير معبأة .

المادة (13)

يراعى أن تتوافق محتويات الطرود التي تتضمن مواد إنشطارية مع مواصفات تصميم الطرد المحدده إما مباشرة في هذه التعليمات او في شهادة الاعتماد الموافق عليها من الهيئة.

المادة (14)

يجب أن تفي المواد الانشطارية الخاضعة لأحكام المادة (12) بالمتطلبات التالية:

أ. يسمح بواحد فقط من أحكام المادة (12) للشحنة الواحدة .

ب يسمّح بمادة انشطارية معتمدة واحدة فقط في الطرود المصنفة ما لم يؤذن بمواد متعدده في شهادة الاعتماد

المادة (15)

- يخصص لسادس فلوريد اليورانيوم أرقام الأمم المتحدة التالية ، فقط:

أ. رقم الأمم المتحدة UN 2977 ، المعنون مادة مشعة، سادس فلوريد اليورانيوم، مواد انشطارية .

ب رقم الأمم المتحدة UN 2978 ، المعنون مادة مشعة، سادس فلوريد اليورانيوم، مواد غير انشطارية أو مواد انشطارية مستثناة.

ج. رقم الأمم المتحدة UN 3507 ، المعنون سادس فلوريد اليورانيوم، مادة مشعة، طرد مستثنى - أقل من 0.1 كيلو غرام في الطرد الواحد، مواد غير انشطارية أو مواد انشطارية -مستثناة.

المادة (16)

يراعى أن تتوافق محتويات الطرود المتضمنة سادس فلوريد اليورانيوم مع المتطلبات التالية:

أ. ألا تختلف كتلة سادس فلوريد اليورانيوم عن الكتلة المسموح بها في تصميم الطرد.

ب. ألا تزيد كتلة سادس فلوريد اليورانيوم عن قيمة تؤدي إلى انخفاض في درجة الحرارة القصوى للطرد بنسبة تقل عن 5% من الدرجة المحدده لنظم المحطات التي قد يستخدم فيها الطرد.

ج. أن يكون سادس فلوريد اليورانيوم في شكل صلب و ألا يكون الضغط الداخلي أعلى من الضغط الجوي عند نقله.

المادة (17)

- أ) يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.
 - ب) يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.